

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

شهادة النساء إذا اجتمعن في العرس والحمام .

ذكرها الشيخ تقي الدين C وقال : كما تقبل شهادة النساء في الحدود إذا اجتمعن في العرس والحمام .

انتهى .

وعنه : أن شهادة بعض أهل الذمة تقبل على بعض نقلها حنبل .

وخطأه خلال في نقله .

قال أبو بكر عبد العزيز : هذا غلط لا شك فيه .

قال أبو حفص البرمكي : تقبل شهادة السبي بعضهم على بعض إذا ادعى أحدهم أن الآخر أخوه . والمذهب : الأول .

والظاهر : غلط من روى خلاف ذلك قاله المصنف و الشارح .

واختاره راوية قبول شهادة بعضهم على بعض : الشيخ تقي الدين C و ابن رزين وماحب عيون المسائل - ونصروه .

واحتج في عيون المسائل بأنه أهل للولاية على أولاده فشهادته عليهم أولى .

ونصره أيضا في الانتصار .

وفي الانتصار أيضا : لا من حربي .

وفيه أيضا : بل على مثله .

وقال هو وغيره : لا مرتد لأنه ليس أهلا للولاية فلا يقر ولا فاسق منهم لأنه لا يجنب محظور دينه وتلحقه التهمة .

وفي اعتبار اتحاد الملة وجهان .

وأطلقهما في الفروع و المحرر و الزركشي .

أحدهما : لا يعتبر اتحاد الملة .

قدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير .

والوجه الثاني : يعتبر اتحادها .

صححه في النظم وتمحيص المحرر